

منه بخلاف اكله متفرق او اكله مالم يتولد منه وكل ما من
 السموك صغيرين قبل في زيت او ملح اي يحسونه وفيها
 الروث فقيه قال في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني
 يجوز اكله وقال الصلبي ما زالوا يتسا هلوب في ذلك
 قال الروياني وبهذا فتى النبي وسال النبي يحيى الخسني
 ابا حامد فاجاب العن كرايم سما حال الحياة اولاد
 باي بطنه من اذا البول ووروثه فانه يحوي للامس وقال
 ابو الطيب يدرج الحنظل للورث اي القاضيه ابو الطيب
 ما قد تلغ باي بطنه جنس مع زيت قليته فيستخرج
 الزيت ولا يترك السمك لاجل ما في بطنه من الروث
 والاصح ما من وكحوض ان صهر جوا اى طلق المرص
 يعني بالطين المجرى بالرماد الخس باطنه فان جنس
 للاقامة التجاسه مع قلة فانظر اكثر منه بمصير قطين
 لسقود طهارته **وذكر من قال** وهو بعض من صنف
 على احوال الصغير يعني عن نجاسته ما قاله ناقلا له
 عن احمد وفي نسخة ناقلا اي بالرفع فاعل قاله ونصبه
 في النسخة الاولى على احوال عن فاعل قاله وهو الضمير
 الراجح الى من ذكره في نسخة وفي نسخة بطنه
 وفيه خطأ فاحسن كفاصل قال في العصفور **ذوقته**
 اي بوله يعني عن كبر خفاضهم او ذوقته فاسم بقلته
وما اصاب في قول لسان الخطا لا يعني بياضه لان الخفا



بمس

بمس الحز منه لانه كثر طولاه على ليل ولا يخاف الطناني
 البس بخلاف العصفور ما قاله ناقلا له عن احمد وفي نسخة
 ناقلا بل بنحن بطنه فهو مردود وبوله من الضماح
 صدمت بحل بوله فيه فطازرها او بالصدمة تقاطر
 قد روي في نسخة بطنه ولم اصل ما اتي به وروي فلا يصح
 اذا ساء هذا النقل لا يقضى بصحته في روضة صمد
 من بوله نزلت في حجة بنس القاضي الحسين بنقوة
 وصاحبها ابو سعد بنسوي مسكوا اليها قد حكما
 روضة تعلقوا ببولته وشاهد الطنن قد مر في ذلك
 اذ مطلق النقل لا يمكن لولته وحاصله انه وما قاله
 شيخه بنسوي اولها اذ القاضيه الحسين قال لولها انما
 في البري فتصاعدهما بوله روضة على وجه الافحجة ولها صك
 الخالسة لكامة فيجب التساعدهما على الجود والرشاق
 كالرغوة لانه ينفصل بماسة البول الا انها من البول او من
 ماسة البول وقد وافق القاضيه صاحبها كما مر فانها ان يحس
 اتصال التجاسه بالبحر لا يصير البول لظاها بل لا بد من
 زرع ياتي فيه صراخه في الماء وغلته عليه ويشهد ذلك
 ان الاصح قالوا في مسألة الطنن انه لو عجمه وفيه
 فليجنس فيما ليس وكان واسع الرأس لم يطنن بحس النفس
 بل لا بد من نمكة تحت الماء ما يمكن فيمنزل الماء فيه واتصال
 اللبن اتصالا اعتياد دون اتصال مشاهدة **الشمج**

مسكوا اليها قد حكما
 روضة تعلقوا ببولته
 وشاهد الطنن قد مر في ذلك
 اذ مطلق النقل لا يمكن
 لولته وحاصله انه وما قاله
 شيخه بنسوي اولها اذ القاضيه
 الحسين قال لولها انما في البري
 فتصاعدهما بوله روضة على
 وجه الافحجة ولها صك الخالسة
 لكامة فيجب التساعدهما على
 الجود والرشاق كالرغوة لانه
 ينفصل بماسة البول الا انها
 من البول او من ماسة البول
 وقد وافق القاضيه صاحبها
 كما مر فانها ان يحس اتصال
 التجاسه بالبحر لا يصير البول
 لظاها بل لا بد من زرع ياتي
 فيه صراخه في الماء وغلته
 عليه ويشهد ذلك ان الاصح
 قالوا في مسألة الطنن انه لو
 عجمه وفيه فليجنس فيما
 ليس وكان واسع الرأس لم
 يطنن بحس النفس بل لا بد
 من نمكة تحت الماء ما يمكن
 فيمنزل الماء فيه واتصال
 اللبن اتصالا اعتياد دون
 اتصال مشاهدة الشمج